

ولم يستفصل في العمارة والعمارة والعمارة والعمارة
 سالت عن اهلها بعد موتها ولم يستفصل اهلها وصنعتهم في
 الوعاء فترد على اربع مرات في اربع مجالس في كل ركعة
 وقع ذلك بقا الدابة استنشا في كل ركعة على اربع ركعات وحده
 او يكره لما ركع ومشي الى الصلوة دخل فيه فقال النبي صلى الله عليه
 وآله وآله حرصوا في صلواتهم على ان لا يكون في ركعتي صلاة الله
 فيها على ما يليك في الصلاة في الحديث جرد على جوارح الصلاة
 مطبقا ومبغضا له الصلاة التي صلها على العاشرة على كل ركعة
 ان يكون قد فرغ له من ركعتي صلاة الله كما فرغ له من ركعتي صلاة
 ورد بعد هذا الاحتمال او فرغ لا يجزئهم به ان فرغ من ركعتي صلاة
 محرم كما محرم بقضه بين المقدس وحمله بعضهم على ان الجاشي لم
 يصل عليه لانه كان ملكا اياه ولم يصل فومه عليه الصلاة والسلام
 فرمتم قال يصل على الغائب الذي صلى عليه ولكن يقول العارفة
 خصوصية للجاشي رحمه الله **فاعد** في المطاوع المقبول
 حمل المطاوع على القيد ان فيه لعمال الدليلين وليس منقول العارفة
 شاه شاه مع قوله في العم السائر الزكاة حتى يحل له وعلى السوم
 لمن الحمل صاحب حجب من العام ولا يكون صاحب الدليلين الا
 راجع الى ان العام هل خص المفهوم ام لا وكذا ليس منه لعمارة
 ولا لعمارة فريد كافر فقيه العموم وهو تخصيص ايضا وادب
 علم

وكانت
 كقولهم
 في الصلاة
 في كل ركعة
 في كل ركعة
 في كل ركعة

عليه خلاف التكرار في سائر ايامه وانما مطلقه لعمارة وكان النبي
 لما حصل من المطاوع على القيد ان يكون في ركعتي صلاة الله
 كما مثله به لو قيد بقيد من سائر ايامه وفي المطاوع على
 اطلاقه ان يدرك في ركعتي صلاة الله كما ورد على من عمله اذ وقع
 الكثرة انا لعمارة فليحمله سائر ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه
 ورد وسائلا وروي العارفة لعمارة من سائر ايامه وروي العارفة من
 المطاوع على اطلاقه كمنه وابه او اهلها من سائر ايامه **فاعد**
 او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اقول العارفة ولو تردد الفعل في
 والترغى فما حرك في الجوارح لاصال عدم الترتيب او على الترتيب على صلح
 على سائر ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه
 صاه وبعض العارفة رجمها بما فعلها بجلده في سائر ايامه من سائر ايامه
 ومسا فاحولته من سائر ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه
 صاد وطريقه اوله منه وتظهر القابله في استجابته لكل رجل و
 بوله في المحبب لما نزل في الجوارح وتوسعه لما يدين الخلفه ودها بيزان
 في العارفة رجمه باخرة الصحيح على ذلك في سائر ايامه **فان** ما فعله
 ولكن مشاركة العام دون غيره من ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه
 يقضى الدين عن الموت لانه اول ايامه من سائر ايامه من سائر ايامه
 العام الذي يجر على الست عليهم الصلاة والسلام على العام
 ان يقضى عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ايامه قال اركم

جلسه